

٢٨٠
٤١٧٤
٤١٧٤/٩١٢١٢٠

رقم قيد الوارد ١٢٤٤	الموضوع :	الرقم الصادر ١١٥٦
تاريخه ١٨/١٠/١٩٦٧		التاريخ ١٢/١١/٦٩
جهة الورد		المرفقات ٦١ وثيقة

ساحب المالي وزير المصارف
بعد التحية

أهت لمعالكم طي هذا مايلسي :-


- ١- نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢٣ في ١٢٩٢/٦/١ هـ القاضي بالمرافقة طلس مشروع نظام مكافحة الأمية وتعليم الكيسار .
- ٢- مشروع النظام المذكور في ثلاث صفحات .
- ٣- نسخة من المرسوم الملكي رقم ٢٢/٢ في ١٢٩٢/٦/١ هـ المؤيد لذلك . أرجو إحال مايلزم بموجبه . مع اعانة أصل النظام ونسختين منه بعد استماعه .

وتقبلوا تحياتي

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

سالح الميهان

- نسخة لوزارة الداخلية مع نسخة من القرار والرسوم .
- نسخة لوزارة الاعلام مع نسخة من المرسوم فقط لأن اهتمه .
- نسخة لى ديوان الموظفين العام مع نسخة من انقرار والرسوم .
- نسخة لى ديوان المراقبة العامة .
- نسخة للإمانة العامة لمجلس الوزراء مع نسخة من القرار والرسوم .
- للشعبة السرية بالديوان مع القرار والرسوم
- لادارة للشئون الماليه والانظمة مع القرار والرسوم .



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم — ٢٢/م

التاريخ — ١٣٩٢/٦/٩ هـ

بمؤن الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء ، الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٠/٢٢/١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٣) وتاريخ ١/٦/١٣٩٢ هـ

نرسم بما هو آتـ

اولا - الموافقة على نظام تعليم الكبار ومحو الأمية في المملكة العربية السعودية

المرفقة لهذا .

ثانيا - على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير المعارف

تنفيذ مرسومنا هذا ،،،،

الرقم
التاريخ
التوابع

نظام تعليم الكبار ومحو الأمية
في المملكة العربية السورية

- مادة (١) يسمى هذا النظام (نظام تعليم الكبار ومحو الأمية) .
- مادة (٢) يستهدف هذا النظام محو الأمية بين جميع المواطنين بالمملكة بمختلف فئاتهم واعداد المواطنين الصالح المستنير ليتمكن من افادة نفسه والاسهام في النهوض بمجتمعه .
- مادة (٣) يقصد بالأميين في تطبيق هذا النظام : الذين لا يجيدون القراءة والكتابة وتجاوزوا أعلى حد لسن القبول بالمدارس الابتدائية ولم يهلفوا سن الخامسة والاربعين من رعايا المملكة العربية السورية .
- مادة (٤) تعد خطة شاملة للقضاء على الأمية في مدة اقصاها (عشرون عاما) على ضوء البيانات الاحصائية الخاصة بحصر عدد الأميين وأماكن تجمعهم .
- مادة (٥) يخصص لتمويل مشروعات محو الأمية وتعليم الكبار الموارد التالية :-
- أ (ماترصده كل وزارة من وزارات الدولة والهيئات المستقلة في ميزانياتها سنويا من مبالغ لهذا الغرض .
- ب) النفقات التي تفرض بموجب هذا النظام لفرض محو الأمية على الشركات والمؤسسات الخاصة .
- ج) المعونات التي تقدم لمشاريع محو الأمية وتعليم الكبار .
- د) الموارد الأخرى التي يتقرر اضافتها بقرار من مجلس الوزراء .
- مادة (٦) تجرى مكافحة الأمية بين الأميين ، باتباع الأساليب المناسبة للكبار ، ويشمل ذلك الانماط التالية :-
- أ (اعداد فصول منتظمة لتعليم الأميين في جميع انحاء المملكة العربية السورية .
- ب) اقامة حملات انتقائية مركزة في الأماكن التي لا يسهل فيها اعداد فصول منتظمة كمناطق سكنى البدو والرحل والمناطق النائية وذلك لفترة مناسبة لتحقيق محو الأمية .
- ج) اعداد برامج ملائمة لمحو الأمية بواسطة الاذاعة والتلفزيون ووسائل الاعلام الأخرى .
- د) استخدام المساجد والمراكز الصيفية والنوادي ومراكز التجمع لفرض محو الأمية .
- مادة (٧) تنظم برامج ومناهج محو الأمية وتعليم الكبار وفق الأنماط التي تقرها وزارة المعارف وتنفذ تحت اشرافها .
- مادة (٨) تستخدم المباني الحكومية الملائمة ، وخاصة المدارس والمعاهد والمراكز الثقافية والاجتماعية مقرالمحو الأمية ، ويجوز انشاء او استئجار مبان خاصة لمحو الأمية متى اقتضى الأمر ذلك .
- مادة (٩) يجوز اختيار المدرسين لفرض محو الأمية وتعليم الكبار من موظفي الحكومة أو غيرهم من الاشخاء المؤهلين والذين يتم تأهيلهم لهذا الغرض .

الرقم
التاريخ
التوايح

(ص/٢/١)

- مادة (١٠) يجوز منح العاملين في برامج محو الأمية وتعليم الكبار مكافآت تتناسب مع جهودهم ويتم تقديرها وتحديد شروط استحقاقها بالاتفاق بين وزارة المعارف ووزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- مادة (١١) تكون الدراسة في برامج محو الأمية وتعليم الكبار بالمجان ويوزع الدارسون بالكتب والأدوات اللازمة ووسائل الإيضاح مجاناً طيلة فترة دراستهم .
- مادة (١٢) يجوز قبول المتطوعين لمحو الأمية وتعليم الكبار وفق الاجراءات التي تحددها اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار .
- مادة (١٣) العمل من أجل محو الأمية بين المواطنين واجب على كل مواطن حسب قدراته ، وعلى الأميين واجب التخلص من الأمية في حدود الوسائل المتاحة .
- مادة (١٤) على كل جهة حكومية أو مؤسسة عامة ان تقوم بمحو الأمية بين أفرادها ومنسوبيها خلال سنتين من نفاذ هذا النظام . ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء .
- مادة (١٥) على الشركات والمؤسسات الخاصة أن تزود وزارة المعارف عند طلبها بمبيانات عن عدد الأميين العاملين لدى تلك الشركات والمؤسسات ، وأعمارهم ومهنتهم ، وبإيضاح عن الخطوات التي قامت بها لمحو أميتهم .
- مادة (١٦) على الشركات والمؤسسات الخاصة أن تقوم بمحو الأمية بين العاملين لديها وفق ما يأتي :
(١) الشركات والمؤسسات التي يزيد عليها الأميون في مقر واحد في أي فترة بعد نفاذ هذا النظام عن عشرين شخصاً ، أما أن تنشئ فصلاً خاصاً وكافية لمحو الأمية ، أو تدفع بدلا عن ذلك النفقات اللازمة لمحو الأمية وفق ما تحدده اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار .
(٢) الشركات والمؤسسات التي لا يزيد عليها الأميون عن عشرين تلتزم بالحاقهم بالفصول التي تنشئها الحكومة بدون أن تطالب بالنفقات المترتبة على تعليمهم عدا نفقات انتقالهم لهذه الفصول ، وذلك في حالة عدم اختيار الشركة أو المؤسسة إنشاء فصل خاص لمحو أمية عاملها .
- مادة (١٧) على كل جهة حكومية أو خاصة تقوم بمشروع لمحو الأمية بين منسوبيها أن تزود وزارة المعارف سابقاً بما يلي :
(١) عدد الفصول المقترح افتتاحها كل عام .
(٢) عدد المدرسين والاداريين اللازمين لتلك الفصول .
(٣) عدد الدارسين .
(٤) الكتب والمناهج الدراسية اللازمة .
(٥) الأماكن المقترحة لفتح الفصول ويتم التنفيذ طبقاً لما يتم التوافق عليه بين الوزارة والجهة

٢٠١٢/٦/٢٥

٢٠١٢/٦/٢٥

١٥

الإدارة العامة للثقافة

الثقافة الشعبية

=====

سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . (محمد)

إشارة إلى خطابكم رقم ١١٥٦٢/٣/د في ١٢/٦/٩٢هـ ومشروعاته المتضمن


الموافق على مشروع نظام مكافحة الامية وتعليم الكبار والذي طرقت فيه إعادة اصل النظام

ونمخنتين منه بعد استنساخه نرفق لكم اصل النظام مع نمخنتين منه .

وتقبلوا تحياتي

وزير المعارف

حسن عبد الله آل الشيخ



س / ر

٢٥/٦/٩٢هـ .

صورة لمكتبنا

= لسمو وكيل الوزارة

= للثقافة العامة

= للثقافة الشعبية ٢٠٨٢ ع ١٢٤

خطوات من مشروع إعداد أرقام
صوتية الثقافة

